الفصل الأول

حقوق الإنسان

المفهوم - والتطور

مقدمة

يتناول هذا الفصل عرضا لحقوق الإنسان من حيث المفهوم والتطور، وأهم الإعلانات والعهود والمواثيق التي صدرت في هذا الشأن ، لذلك بدأ بعرض تعريف حقوق الإنسان، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان لم يكن وليد القرن العشرين عندما ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر ١٩٤٨ ، لكن كانت هناك ملامح ودلائل ومبررات للاهتمام بهذا الموضوع منذ فترات تاريخية طويلة ، لذلك تم عرض نظرة تاريخية حول حقوق الإنسان، وتم التدرج في عرض هذه النظرة وصولًا للعصر الحالي .

ولم يُغفل عرض موقف الإسلام من حقوق الإنسان خاصةً وأن هناك حاجة كبيرة للبحث في مثل هذه الموضوعات نتيجة للاتهامات التي يتهم بها المسلمون بأنهم لا يرعون ولا يراعون حقوق الإنسان، ولكن المشكلة ليست في الإسلام وما جاء به ، لكن المشكلة فيمن يطبقون تعاليم الإسلام؛ لذلك تناول الفصل أيضا عرضاً للحاجة إلى البحث في حقوق الإنسان في الإسلام.

ويتناول هذا الفصل أيضا عرضاً لبعض المواثيق والإعلانات حول حقوق الإنسان، وروعي أن يزود الكتاب بملاحق تتضمن ما تم تلخصيه كي تقدم الفكرة كاملة لمن أراد الاستزادة في الموضوع، وختم الفصل بمقارنة سريعة بين حقوق الإنسان في النظرة الشرعية والمواثيق الوضعية .

تعريف حقوق الإنسان:

الحق في اللغة: هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٣، ١٦٣).

وتعرف حقوق الإنسان بصورة عامة بأنها مجموعة من الحقوق التي تحفظ للإنسان إنسانيته وحريته وكرامته، والتي أقرتها المواثيق والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات كالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وغيرها من الحقوق الأخرى (أحمد حسين اللقاني، على أحمد الجمل، ١٩٩٩، ١٢٥).

كما تعرف حقوق الإنسان بأنها: تلك الحقوق التي يمتلكها كل إنسان استنادًا على كرامته / كرامتها الإنسانية (Manfred Nowak, 2005 , 1).

ويمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها مجموعة المتطلبات الأساسية، والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحتاجها الأشخاص بما يضمن لهم الحياة الكريمة التي تحفظ لهم شخصيتهم وكرامتهم داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وتمكنهم من المشاركة الفاعلة في كافة أنشطة المجتمع.

نظرة تاريخية حول حقوق الإنسان:

من الموضوعات التي تذخر بها أجهزة الإعلام وتدور حولها المؤتمرات وتعقد الندوات لأجلها مسألة حقوق الإنسان. ولئن اختلفت الدوافع الكامنة وراء الحديث عنها سواء ممن يحرص عليها بحق، أو من يستعملها سلاحًا، فهي واقع يفرض نفسه على الساحة الدولة.

لقد بات مفهوم " **حقوق الإنسان** " شعار الربع الأخير من القرن العشرين الماضي، ونشطت حركة الدفاع عن هذه الحقوق منذ أواسط السبعينيات نشاطا فاق كل ما سبق لهذه الحركة مما قد حققته منذ نشأتها، وأضحى هذا النشاط عالميا في انتشاره، غير محدود بحد في موضوعاته، فكل ما يخطر على البال من شأن أو فكرة أو شيء يتصل بحياة الإنسان، تحول في تيار هذا الانتشار إلى صورة من صور الحقوق الإنسانية الجديرة بالحماية. واتجه أنصار هذه الحركة المتجددة إلى كل ركن من أركان

المعمورة، ينشئون الجماعات والجمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان، ورصد الانتهاكات والتنبيه إليها ونقدها، ونشر الوعي الثقافي والسياسي والاجتماعي بها، وتعلن هذه الجمعيات موقفها دوريا بتقارير تنشر على الكافة، ويتلقاها المهتمون بحقوق الإنسان، مما يحفز هممهم للعمل فيما نذروا أنفسهم له، ومن الإنصاف أن يسجل هنا السباق العالمي في مجال تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان (جمعية حقوق الإنسان في سورية، ٢٠٠٤، ١).

وبنظرة مدققة في التاريخ الإنساني يلاحظ أن الاهتمام بمجال حقوق الإنسان ليس وليد الآونة المعاصرة، إنما هو نتاج تراكمات تاريخية متتالية ومتعاقبة، وما خلفته العقائد الدينية من مبادئ تُعلي من قدر الإنسان وقيمته، وتنبذ التعسف معه أو ظلمه، خاصةً وأن هناك فترات زمنية طويلة شهدت انتهاكات عدة لحقوق الإنسان.

فالتاريخ يشهد بالعديد من مظاهر ظلم الإنسان للإنسان، حيث ظهر أول ظلم للإنسان على ظهر هذه الأرض بين أخوين (قابيل، وهابيل)، ثم تطور هذا الظلم بين بني البشر ليأخذ أشكالا متعددة، وكان لهذا الظلم شعارات مختلفة، ووقفت وراءه أسباب متنوعة: داخلية وخارجية، عرقية وعنصرية، وأخلاقية ومالية، ودينية واقتصادية.

ومن بين الفترات التي يتجسد فيها هذا الظلم: العصور المظلمة في أوروبا، المسماة بـ(**العصور الوسطى**)، وتكرر الدمار والإبادة للإنسان من أخيه الإنسان، في القرن العشرين في عدة حروب أبرزها: الحربان العالميتان الأولى والثانية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ومع ظهور القرن الحادي والعشرين، كانت هناك حروبٌ مدمرة تحت شعار حماية الإنسان، وهي على النقيض مما تدعو إليه، وخير مثال على ذلك غزو العراق تحت شعار تحقيق الديمقراطية.

ونتيجة لذلك قام المفكرون والمصلحون في العديد من دول العالم، يحذرون من هذا الظلم والعدوان، ويدعون للاعتراف بحقوق الإنسان، واحترامها.

إلا أن نقطة التحول في الاهتمام بحقوق الإنسان في العصر الحديث كانت في ديسمبر ١٩٤٨م، والذي شهد ظهورالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن منظمة الأمم المتحدة.

ولكن كانت هناك عدة محاولات جادة قبل هذا التاريخ مفادها الاهتمام بالإنسان بوصفه فردًا، ثم ظهرت فكرة العَقْد الاجتماعي التي تطلبت أن يتنازل الإنسان عن بعض حرياته المطلقة إلى المجتمع أو المؤسسة التي ينتمي إليها.

وعلى ضوء هذه الأفكار انبثقت المواثيق الأولى لحقوق الإنسان وحرياته في بعضٍ من الدول.

ففي بريطانيا كان قد ظهر العهد الأعظم سنة ١٢١٥م، ولائحة الحقوق سنة ١٦٨٨م، وفي الولايات المتحدة ظهر إعلان الاستقلال سنة ١٧٧٦م، كما انبثق فى فرنسا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩م وكذلك باقي دساتير الثورة الفرنسية والتى اتفقت جميعها حول ما يلى(محمد تقي مصباح اليزيدي:، ٢٠٠٨):

- أن حقوق الإنسان وحرياته طبيعية لا يُقبل التنازل عنها، كما لا يجوز إجبار الإنسان على ممارستها.
- أن حقوق الإنسان وإن لم تكن مطلقة، فإنه لا مناص من وضع قيود تنظم ممارستها، شريطة ألا تصل هذه القيود إلى حد إهدار أصل الحق نفسه.
- أن تلتزم الدولة بعدم التعرض للأفراد عند ممارستهم حقوقهم وعدم الاعتداء عليها، كما أن الأفراد ليس لهم حقوق اقتضاء أو دائنية على الدولة يلزمونها بموجبها تقديم الخدمات، فهي التزام على الدولة بالامتناع عن عمل وليست التزامًا بعمل.
- أن الحقوق فردية وليست جماعية، فهي مرتبطة بالفرد وليس بأية تجمعات كالمدينة أو النقابة.

ومع ظهور التصنيع في أوروبا، ووجود حروب بين العديد من الدول كان أشهرها الحربين العالميتين بدأ يظهر من ينادي بحقوق جديدة للإنسان منها حقوق العمال، وحقوق السجناء، وحقوق الأسرى.

وتعكس الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعددة بشأن حقوق الإنسان تنامي الإدراك العالمي لأهمية الحفاظ على تلك الحقوق التى تعد بمثابة حجر أساس لاستقرار المجتمع، فأينما وجدت مجتمعًا مستقرًا وجدت إنسانًا مطمئنًا على حقوقه.(لبنى الأنصارى:، ٢٠٠٤، ٢١).

ومما يُستقرأ من تطور فكرة حقوق الإنسان يلاحظ أن منشأ الحقوق الإنسانية عند الغرب كان نتيجة الظلم والاستبداد الطبقي مما جعل هذه الحقوق مطلبًا حيويًا لتلك الشعوب، وهذا يختلف تمامًا عن النظام الإسلامي الذى يأمر بالعدل والإحسان والرحمة؛ ولذا كانت للإسلاميين مواقف متباينة من تلك القضية سيتم تناول تفصيلاتها فى الموضوع التالي الخاص بموقف الإسلاميين المعاصرين من حقوق الإنسان.

ومن ثم فإن الحقيقة التي ينبغي أن يعرفها الناس كلهم أن الإسلام أعلن حقوق الإنسان كاملةً، قبل أن تعلنها فرنسا وقبل أن تعلنها الأمم المتحدة، ولم يعلنها الإسلام لشعب بعينه، ولا لأمة دون أمة، ولكنه أعلنها للناس جميعًا، ولم يحمل الإسلام أحدًا بالقوة على اعتناقه، وأعلن أن حرية العقيدة مكفولة في ظله وتحت رايته.

وبالتالي فإن هناك حاجة لمعرفة موقف الإسلام من حقوق الإنسان.

موقف الإسلام من حقوق الإنسان:

كان من المفترض أن يكون عنوان هذا الجزء: "موقف الشرائع السماوية من حقوق الإنسان"، ولكن المؤلفين قد آثرا أن يكون العنوان "**موقف الإسلام من حقوق الإنسان**"؛ حيث إن الإسلام ليس فقط ديانة المسلمين، مع اقتصار دلالة

لفظ كلمة مسلمين على أتباع سيدنا محمد (ﷺ)، بل إن المفهوم الصحيح للإسلام أنه الدين الذي ارتضاه الله – ﷻ – للأنبياء جميعًا.

فالإسلام هو إخلاص العبادة لله -ﷻ- والانقياد لله – ﷻ- وهو الدين الذي أنزله الله على الأنبياء منذ آدم حتى محمد - ﷺ- وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ونتيجة أن الانقياد لله يؤدي دائمًا إلى خيرية الإنسان وفوزه، نجد أن كل الأنبياء أعلنوا أنهم مسلمون ودعوا إلى الإسلام.

- **فنوح** (عليه السلام) قال: ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾ يونس: ٧٢.
- **وإبراهيم وإسماعيل** (عليهما السلام) قالا: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ البقرة: ١٢٨.
- ووصى **إبراهيم** (عليه السلام) بنيه **ويعقوب** (عليه السلام) فقالا: ﴿ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ البقرة: ١٣٢.
- **ويوسف** (عليه السلام) دعا ربه فقال: ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾ يوسف: ١٠١.
- **وموسى** (عليه السلام) قال: ﴿ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ يونس: ٨٤.
- وقال **سحرة فرعون** حينما آمنوا بموسى (عليه السلام): ﴿ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ الأعراف: ١٢٦.
- **وسليمان** (عليه السلام) بعث **لبلقيس** وقومها فقال: ﴿ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ النمل: ٣١.
- **والحواريون** قالوا **لعيسى** (عليه السلام): ﴿ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ آل عمران: ٥٢.

- وسيدنا محمد (ﷺ) قال: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ ﴾ النمل: ٩١.

وفي العصر الحديث، قامت المستشرقة الألمانية " آنا ماري شِمِّل " بدراسة عنوانها " الإسلام دين الإنسانية " عام ١٩٨٩،وتم ترجمة هذه الدراسة كاملة إلى اللغة العربية، ونشرتها وزارة الأوقاف المصرية في ضمن سلسلة دراسات إسلامية عام ٢٠٠٠ م.

وفي البداية يمكن تعريف حقوق الإنسان في الإسلام بأنها: كل ما كفله الإسلام للفرد وللجماعة؛ للحفاظ على كرامته وإنسانيته، وما يرتبط بهذا من واجبات ينبغي عليه أن يؤديها.

والحقُّ في الشريعة الإسلامية كما يذكر عبد العزيز التويجري(٢٠٠١) يمثِّل القاعدة الأساسية للتشريع كلِّه؛ وتأسيسًا على هذه القاعدة، فإن حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي، هي حقوق اللهَّ التى يترتَّب على الوفاء بها وأدائها على خير الوجوه؛ خلوصُ العبودية للهَّ، والطاعةُ له سبحانه، والقيامُ بتكاليف شرعه الحنيف، وبذلك يرتقى المفهومُ الإسلاميُّ لحقوق الإنسان، إلى مقام العبادة الرفيع، باعتبار أن هذه الحقوق، هي في الشريعة الإسلامية، واجباتٌ دينيةٌ، ومن الفروض الشرعية، وهذه درجةٌ من التكليف تطوِّق الإنسانَ بمسئولية كبرى، أمام ربّه سبحانه وتعالى، ثم أمام نفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء، وينسجم هذا المفهومُ مع المعنى اللغوي للحق.

أما عن حقوق الإنسان في الإسلام، فهي من الثوابت التي يقوم عليها المجتمعُ الإسلاميُّ، فهي ليست حقوقًا سياسية ودستورية فحسب، وهي ليست نتاجًا فكريًا يمثّل مرحلة من تطوّر العقل الإنساني، وليست حقوقًا طبيعية كما يعبر عنها في القانون الوضعي، ولكنها في التعاليم الإسلامية، واجبات دينية يُكلَّف بها الفردُ والمجتمع، كلٌّ في نطاقه، وفي حدود المسئولية التي ينهض بها، وبذلك فإن الفرد في

المجتمع الإسلامي يتشرَّب هذه الحقوقَ، ويتكيّف معها، بحيث تصبح جزءًا من مكوّناته النفسية والعقلية والوجدانية، ويحافظ عليها، لأن في المحافظة عليها، أداء لواجب شرعي، وليس من حقه أن يفرط فيها، لأن التفريط فيها تقصيرٌ في أداء هذا الواجب(عماد حسن أبو العينين، ٢٠٠٥، ١١).

نماذج من حقوق الإنسان في الإسلام:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تمثل تقريرًا عظيما لحقوق الإنسان، وهذه المقاصد تمثلت في: حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ العِرْض والنسل ، وحفظ المال .

ومن يتأمل هذه المقاصد يجدها تغطي كافة حقوق الإنسان التي نادت بها المواثيق والإعلانات التي ظهرت فيما بعد ، سواء كانت هذه الحقوق دينية أم أساسية أم سياسية ومدنية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية.

وأشار على عبد الواحد وافي (٢٠٠٨، ٥)، إلى أن أهم حقوق الإنسان العامة ترجع إلى حقين رئيسيين: المساواة والحرية، وأشار إلى أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة، وأوسع نطاق، وأن الأمة الإسلامية في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها.

وقد اتسمت خطبة الوداع لرسول الله (ﷺ) يوم الحج الأكبر، وهو أكبر مؤتمر عالمي لدى المسلمين بالشمول؛ لأنها شملت العرب والعجم، والأبيض والأسود والأحمر، بغير تفرقة لجنس أو عرق أو لون أو عصبية، وتضمنت خطبة الوادع لكثير من حقوق الإنسان منها حرمة الدماء، وحرمة الأموال، وحرمة الأعراض، وحرمة الظلم (محمد أحمد الصالح، ٢٠٠١، ٣٠)

إن الكرامة الإنسانية هي حجر الأساس في موضوع حقوق الإنسان، وذلك

أن حقوق الإنسان في الإسلام تصدر عن هذا المبدأ العظيم، وتنطلق من هذه القيمة الأساس، فظلم الإنسان إهدار لكرامته، وإذا أهدرت كرامته أهدرت إنسانيته.

وهذه الكرامة شاملة للبشر كافة دون استثناء، بغض النظر عن معتقداتهم وألوانهم وثقافتهم وأعمارهم ومواقعهم، وهي شاملة لهم أحياءً وأمواتًا .وقد جاء النص على هذه الكرامة بصيغة التحقيق المتضمنة لـ (اللام) و (قد) وبالنص على التفضيل،وذلك في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠ وهذا تكريم عام تنشأ عنه حقوق تشمل بني آدم كلهم. وينشأ عن هذا الامتياز للجنس الإنساني مسئوليات تتضمن القيام بحقوق الإنسان وأدائها لمستحقيها، والقيام بهذه المسؤوليات ينشأ عنه امتياز آخر خاص بمن يؤدي حقوق الإنسان لأصحابها (مروان إبراهيم القيسي، ٢٠٠٥، ١١).

الحاجة للبحث في حقوق الإنسان في الإسلام:

مما لا شك فيه أن فكرة حقوق الإنسان، بتسميتها وفلسفتها ومضامينها المتداولة اليوم، هي فكرة غربية وثقافة غربية، بغض النظر عن التقائها وتقاطعها مع كثير من المبادئ والقيم الدينية، بل واستمدادها منها بشكل مباشر أو غير مباشر، ومما لا شك فيه أيضًا أن حركة حقوق الإنسان هي تطور إيجابي نوعي في تاريخ البشرية التواقة دومًا إلى عديد من الشعارات والنداءات والمكتسبات التي جاءت بها حركة حقوق الإنسان الحديثة، غير أن حركة حقوق الإنسان هذه، المنتمية إلى الحضارة الغربية وإلى الثقافة الغربية، تفتقر إلى المرتكزات الثابتة والغايات المقصودة الواضحة، وإلى المعايير الضابطة والموجِّهة. وهذا ما يجعلها في كثير من الأحيان تتأرجح وتتخبط وتسير في الاتجاه وضده حتى إنها تسير أحيانًا في خدمة الإنسان، وأحيانًا ضد الإنسان وفطرته، أحيانًا في خدمة الشعوب، وأحيانًا ضد إرادة

الشعوب واختياراتها وقيمها، وأهم خلل تعاني منه حركة حقوق الإنسان وثقافة «**حقوق الإنسان**»، هو أنها ركزت على حقوق الإنسان وأهملت أصل هذه الحقوق ومناطها الذي هو الإنسان، فالتركيز على حقوق الإنسان، مع إهمال كيان الإنسان، ومع إهدار جوهر الإنسان، هو من قبيل تركيزهم على حقوق الإنسان دون تركيز مماثل على واجبات الإنسان حتى أصبحنا أمام إنسان الحقوق لا أمام حقوق الإنسان، ومن قبيل تضخيمهم للبعد الفردي على البعد الجماعي لحقوق الإنسان، إلى غير ذلك من القيم المقلوبة (أحمد الريسوني، ٢٠٠٢، ٢٦).

إن بيان حقوق الإنسان في الإسلام ومنطلقات حمايتها له أهمية كبرى خاصة في ظل الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين (علي بن فايز الجحني، ٢٠٠٣، ٧).

لذلك أصبح من المهم أن تدرك كل القوى السياسية والمثقفون وخاصة العاملين في حقل حقوق الإنسان أن محو أمية الشعوب فيما يتعلق بحقوق الإنسان يكاد يماثل بل يزيد في الأهمية عن محو الأمية في مجال القراءة والكتابة (عبد النبي حسن عبد الوهاب، ٢٠٠٠ – أ، ١٣).

فلكشف الضباب الذي يعوق « الرؤية الصادقة » في هذا الميدان تأتي هذه الصفحات التي نتقدم بها إلى المفكرين والباحثين والقراء عن حقيقة موقف الإسلام الحق من« حقوق الإنسان » إنها« رحلة » فكرية في المنابع الجوهرية والنقية الأولى للإسلام السياسي تستهدف تسليح المسلم المعاصر بما يعينه على النهوض بتبعات النهضة الحديثة، محققا التواصل الحضاري .. ومجسّدا لإرادة مولاه -ﷻ- الذي خلقه وسواه وعدله، وكرمه على سائر المخلوقات، وهي كشف لما تميز به الإسلام وامتاز على المنظومات الفكرية الأخرى، في قضية "حقوق الإنسان"، عندما ارتفع بها من مرتبة "الحقوق" إلى مستوى "الضرورات الواجبة" (محمد عمارة، ١٩٨٥، ١٢)

وإذا سألنا سؤالا: هل يعد البحث في حقوق الإنسان في الإسلام لونًا من

ألوان الترف الفكري الذي لا حاجة للأمة إليه؟ أم هو ضرورة تقتضيها أسباب وظروف معينة؟ وهل فيما يأتي مبررات كافية تدعم الدعوى بضرورة البحث مجددًا فى حقوق الإنسان في الإسلام؟(مروان إبراهيم القيسي، ٢٠٠٥، ٢٩: ٣٠)

أولًا :الظلم الذي تسببه الهجمة القادمة من أوساط غربية ضد الإسلام، وضد المسلمين فيما يخص حقوق الإنسان، واستعمالهم هذه المسألة لإيذاء المسلمين وخلق الفتن فيما بينهم. فقد غدت مسألة حقوق الإنسان سببًا للابتزاز السياسي، والضغط على الشعوب والأنظمة الحاكمة في العالم الإسلامي.

ثانيـًا :الادعاء والتباهي دون وجه حق من عديد من الغربيين بما لديهم من تصور حول حقوق الإنسان، والزعم بأنهم الوحيدون الذين يحمونها ويدافعون عنها، وأنهم وحدهم الذي يتمتعون بها. فالبحث العلمي في مسألة حقوق الإنسان ولا سيما في ضوء النصوص الصحيحة، وممارسات المسلمين الناصعة الطويلة على مر التاريخ ستجلي الأمر للناس كافة، وستظهر الراعي الفعلي لهذه الحقوق، وستفوت على الظالمين لهذا الدين فرصة التغرير بالجاهلين وفرصة المزايدة باعتبارهم أصحاب قضية حقوق الإنسان، وأن من سواهم ينبغي أن يكون تبعًا لهم ولتصوراتهم عن هذه المسألة.

ثالثـًا :تجلية صورة حقوق الإنسان لدى عديد من المسلمين الذين سممتهم الدعاية الغربية وسممهم الزعم بعدم وجود تصور شامل وسليم لحقوق الإنسان في الإسلام. بل وسيظهر لهم مدى تفعيل هذا التصور عبر التاريخ الطويل للمسلمين، وسبقهم للعالم كله في هذا الميدان.

رابعـًا :إن في عرض تصور شامل لحقوق الإنسان في الإسلام دعوة لغير المسلمين إلى دخول الإسلام واعتناقه. ولطالما كان التزام الإسلام والمسلمين بحقوق الإنسان عبر الماضي الطويل سببًا في دخول أمم وشعوب عديدة طواعية في الإسلام. ولعل من أهم دوافع الغربيين لتشويه صورة حقوق الإنسان في

الإسلام صد غير المسلمين من أبناء جلدتهم، ومن الأمم والشعوب الأخرى عن الإسلام، لا سيما في عصر غدا العالم فيه قرية صغيرة عبر (الإنترنت) ووسائل الاتصال والمواصلات الحديثة، التي سهلت تواصل أمم العالم ببعضها بعضًا ثقافيًا وفكريًا . وفي وقت يزداد فيه سعي الشعوب وبحثها عن منقذ يخلصهم من أزماتهم الروحية ومن مشكلاتهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية العديدة. ويتطلب هذا منا مزيدًا من البحث في حقوق الإنسان في الإسلام، وترجمة ونشر مثل هذه الأبحاث بين أمم الدنيا.

خامسًا :إن وضوح صورة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها لدى عديد من المسلمين – الذين حال الجهل بدينهم بينهم وبين الصورة الصحيحة النقية حقوق الإنسان في الإسلام - خطوة على الطريق إلى الإمام نحو التنمية لاقتصادية الاجتماعية الشاملة في العالم الإسلامي. فالإنسان هو أهم عناصر التنمية، ستخراج طاقاته الكامنة وإبداعه لا يمكن أن يتم بمعزل عن انتمائه لأمته ووطنه، هذا بدوره لا بد له من معرفة الأفراد لحقوقهم، وبدون ذلك لا يمكن أن تكون نهضة .كما أن حقوق الإنسان ضرورة لتماسك الجبهة الداخلية ضد أي عدوان رجي، فالإنسان المجرد من حقوقه غير منتمٍ لأمته ودولته. والمجتمع الذي ينعدم ويضمحل فيه الأخذ بحقوق الإنسان هو مجتمع– ولا ريب -غير متضامن مع عضه بعضًا، لا في وقت السلم ولا في وقت الحرب .كما أنه مجتمع ضعيف أمام لشائعات الهدامة. والمظلوم المجرد من حقوقه أو غير المظلوم الذي يتوهم الظلم يمكن أن يكون لبنة صالحة في مجتمعه وقت السلم يعطي ويزود أمته بالتنمية البناء، كما أنه يستحيل أن يكون مدافعًا صادقًا عنها وقت الحرب. ومعرفة لإنسان حقوقه خطوة أساس لحصوله عليها، والبحث في حقوق الإنسان في الإسلام تجليتها للأمة سبب في معرفة الأمة بكنوزها العظمية، ومنهجها الفريد في الحياة الذي تبحث عن مثله الإنسانية التائهة الضائعة الحيرانة.

يضاف إلى ما سبق أنه على الرغم من السبق التاريخي للأمة العربية في الحضارة والعلم والمدنية، وعلى الرغم مما ورد في تعاليم الدين والشريعة الإسلامية عن حقوق الإنسان، وعلى رغم مضي أكثر من نصف قرن على إنشاء جامعة الدول العربية التي سبق تكوينها إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أخفقت الدول العربية في الاقتراب من قضية حقوق الإنسان من ناحية إصدار وثيقة خاصة بها، ولم تهتم الجامعة العربية بالأمر حتى عام ١٩٦٨ حين قامت، بناء على طلب من منظمة الأمم المتحدة بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان، وظلت اللجنة قائمة دون أي إنجاز يذكر حتى عام ١٩٧٩ حين قام مجلس الجامعة بتكليف اللجنة بإعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وفرغت اللجنة من إعداد المشروع وتقدمت إلى المجلس في أغسطس ١٩٨٢، وقام المجلس بدوره في مارس ١٩٨٣ بإحالته إلى الدول العربية لدراسته، وإبداء ما ترى عليه من ملاحظات (أمين مكي مدني، ١٩٩٩، ٦٨).

وهناك حقيقة ينبغي تأكيدها وهي أن القصور الذي يتهم بسببه العرب والمسلمون من عدم مراعاتهم لحقوق الإنسان يرجع إلى قصور جهود العرب أنفسهم في نشر حقوق الإنسان ودعمها، وليس في عقيدة العرب ودينهم.

ومما يؤكد ذلك ما ذكره محمد يوسف علوان (١٩٩٩، ٤٧) أنه من الغريب أن يجيء ميثاق جامعة الدول العربية التي تأسست في السنة الأخيرة من الحرب العالمية الثانية (٢٣ مارس ١٩٤٥)، وقبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة خلوا من أي ذكر لحقوق الإنسان وحرياته.

وقد وصف (عبد النبي حسن عبد الوهاب، ٢٠٠٠ – ب، ٨٩) واقع حقوق الإنسان في العالم الإسلامي بأنه واقع أليم ينطق بتخلف الأمة الإسلامية- ولم تكن كذلك – لقد عاشت أكثر من ألف سنة في مقدمة الأمم، بل لقد عاشت فترة طويلة هي الأمة الأولى في العالم كله يحسب لها ألف حساب، ويطلب ودها أباطرة أوربا.

ومن بين الأمور التي يتهم فيها الإسلام كون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل على الرغم من المساواة بينهما، وهذا منافٍ لحقوق الإنسان.

والرد على ذلك بسيط جدًا، فالسبب الذي جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، هو تلك العاطفة الشديدة التي تتحلى بها المرأة، وهذا أمر طبيعي فالمرأة قد أعدها الله(ﷻ) لتكون أما، والأم تحتاج إلى أن يكون لديها الحنان والعطف كي ترعى أبناءها.ونحن نعلم أن تربية الأبناء ليس أمرًا سهلا.

وهذا ما جعل الرسول (ﷺ) يوصي بالنساء خيرا، وقدَّمَ بِرَّ الأولادِ بالأمَّهاتِ على برِّهِمْ بالآباءِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهَّ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ: أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ (رواه مسلم).

وذلك لفضلهن، وحسن رعايتهن لأبنائهن. لذلك عندما تشهد المرأة قد تأخذها العاطفة، فجعل الله (ﷻ) شهادة امرأتين؛ حتى إذا ضلت إحداهما ذكرتها الأخرى، قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ البقرة٢٨٢.

بعض المواثيق والإعلانات حول حقوق الإنسان:

نظرا لأهمية حقوق الإنسان فقد ظهر العديد من المواثيق والإعلانات التي تناولت موضوع حقوق الإنسان سواء كانت هذه المواثيق عالمية ، أم إقليمية ، أم محلية ، وما يرتبط بذلك من حقوق الطفل، وحقوق المرأة.

ويُقتصر هنا على عرض المواثيق العامة لحقوق الإنسان ، وتأجيل عرض المواثيق الخاصة بحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في مكانها من الكتاب، لذلك يقتصر هنا على عرض المواثيق التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .
- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٨١.

- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ٥ أغسطس ١٩٩٠.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ .
- ميثاق الطفل في الإسلام ٢٠٠٣.
- ميثاق الأسرة في الإسلام ٢٠٠٧.

وفيما يلي عرض موجز لهذه المواثيق:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ ، ويتكون من ديباجة ، وثلاثين مادة ، ويعد المنطلق الرئيس لعدد من الإعلانات والمواثيق والعهود التي تتعلق بحقوق الإنسان وقد تم شرح الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند تبني العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك قرارًا للجمعية العمومية للأمم المتحدة صدر في العام ١٩٥٠ ينص على أن: "التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما أمران مترابطان، ويعتمد أحدهما على الآخر".

ويتألف الإعلان من ٣٠ مادة، تتصدرها ديباجة تستعرض الدوافع والغايات الموجبة لصدور هذا الإعلان وإقراره.

وتنص المادة الأولى على أنه:" يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وتشير المادة الثانية إلى أنه :" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".

وبالنسبة للمواد من ٤ إلى ٢١ فإنها تتضمن الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها للإنسان، كالتحرر من الاسترقاق والاستعباد، وعدم التعرض للتعذيب أو العقوبات وإنصافه قضائيًا، وعدم جواز تعرضه للقبض التعسفي أو الحجز أو النفي، وحقه في أن يتم النظر في قضاياه أمام محكمة مستقلة واعتباره بريئًا إلى أن تثبت إدانته.

وقضت المواد بحق الشخص في عدم التعرض للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حقه في حرية التنقل واللجوء والتمتع بجنسية ما والتزوج وتأسيس أسرة، وحقه في الملكية الخاصة منفردًا، أو مع آخرين، وحرية التفكير والدين، والرأي، والتعبير، والاشتراك في الجمعيات أو الجماعات السلمية وفي إدارة الشئون العامة لبلاده.

وتنص المواد ٢٨-٢٩-٣٠ على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتحقق بمقتضاه جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان كاملة.

وينتهي الإعلان بالمادة الثلاثين التي تقول: إنه لا يوجد ما يخول دولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة في الوثيقة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، أما تاريخ بدء النفاذ فكان ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، طبقا للمادة ٢٧.

ويتكون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة ، وإحدى وثلاثين مادة مقسمة على خمسة أجزاء، اشتمل الجزء الأول على المادة الأولى واشتمل الجزء الثاني على المواد (٢-٥) ، واشتمل الجزء الثالث على المواد

(٦- ١٥) ، وتضمن الجزء الرابع المواد (١٦ -٢٥) في حين اشتمل الجزء الخامس على المواد (٢٦-٣١).

وقد جاء هذا العهد ليقدم بيانًا بتفصيلات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وردت إجمالًا في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نص الميثاق في ديباجته: "أن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها"، فجاء هذا العهد لبيان هذه الحقوق.

وتجدر الإشارة إلى أن العهد لم تقسم مواده لتوضح بالتفصيل الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والحقوق الثقافية ، ولكن كانت هناك محاولات لوضع تصنيف لهذه الحقوق، فأطلق على الحق في العمل، والحق في العمل في ظروف مناسبة، والحرية النقابية: مصطلح الحقوق الاقتصادية. وأطلق على الحق في التأمين الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي مناسب ،والحق في الحصول على الرعاية الصحية والمسكن والمساعدة مصطلح الحقوق الاجتماعية. وأطلق على الحق في التعليم والحق في الثقافة مصطلح الحقوق الثقافية.

لكن نظرًا لتداخل هذه الحقوق، واعتماد بعضها على بعض، وتكاملها في التحقيق ، وارتباطها الوثيق كان من الصعب التوصل إلى معيار محدد مادي أو قانوني للتمييز بينها ، فسميت جميعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠٠ (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، أما تاريخ بدء النفاذ فكان ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، طبقا للمادة ٤٩.

ويتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجة ، وثلاث

وخمسين مادة مقسمة على ستة أجزاء، اشتمل الجزء الأول على المادة الأولى ، واشتمل الجزء الثاني على المواد (٢-٥) ، واشتمل الجزء الثالث على المواد (٦- ٢٧) وتضمن الجزء الرابع المواد (٢٨ -٤٥) في حين اشتمل الجزء الخامس على المادتين (٤٦-٤٧)، واشتمل الجزء السادس على المواد (٤٨ – ٥٣).

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام:

اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١هـ، الموافق ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١م ، ومما يميز هذا البيان أنه تضمن الإشارة إلى حقوق الإنسان إشارة صريحة ، بحيث لم يتضمن أية مواد مثل بقية الإعلانات والمواثيق الأخرى ، بل أشار إلى حقوق الإسلام إشارة صحيحة ، وقد تضمن هذا البيان ثلاثة وعشرين حقا ، تتمثل في :

* حق الحياة.
* حق الحرية.
* حق المساواة.
* حق العدالة.
* حق الفرد في محاكمة عادلة.
* حق الحماية من تعسف السلطة.
*حق الحماية من التعذيب.
* حق اللجوء .
*حق الفرد في حماية عرضه وسمعته.
* حقوق الأقليات.
*حق المشارك في الحياة العامة.
* حق الحرية الدينية.
*حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير.
* حق الدعوة والبلاغ.
*الحقوق الاقتصادية.
* حق حماية الملكية.
*حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة.
* حق العامل وواجبه.
*حق بناء الأسرة.
* حقوق الزوجة.
*حق الفرد في حماية خصوصياته.
* حق التربية.
*حق حرية الارتحال والإقامة.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠، وهو يتكون من ديباجة، وخمس وعشرين مادة.

وقد ظهر هذا الإعلان – كما جاء في الديباجة – للأسباب التالية :

• تأكيدًا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارةً عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

• مساهمةً في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. ثقةً منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضارتها وإلي وازعٍ ذاتي يحرس حقوقها.

• إيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل أولى تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها فإنها أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان واعتمد في نسخته الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ ، ثم صدرت نسخة ثانية من هذه الميثاق اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ مايو/ آيار ٢٠٠٤.

ويتكون الميثاق في صورته الأولى الصادرة العام ١٩٩٧ من ديباجة وثلاث وأربعين مادة ، أما في الصورة الثانية التي صدرت في العام ٢٠٠٤ فيتضمن ديباجة وثلاث وخمسين مادة .

وأشير في المادة الأولى من النسخة الثانية للميثاق إلى أنه يهدف لتحقيق الغايات الآتية:

١- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلًا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقًا لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

٢- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته، وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركةً مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية، وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٣- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن، وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

٤- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

ميثاق الأسرة في الإسلام (٢٠٠٧) :

وضعته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفلIICWC ، وقد تكون هذا الميثاق من خمسة أبواب(٥) قسمت إلى اثنين وعشرين فصلا (٢٢)، وقد تضمن هذا الميثاق مائة وأربع وستين مادة (١٦٤)، وفيما يلي توضيح ذلك:

الباب الأول: مبادئ وقيم ومفاهيم عامة،، **تضمن المواد (١ – ٢٠).**

- الفصل الأول: رسالة الإنسان الربانية، تضمن المواد (١ - ٢).
- الفصل الثاني: الفطرة الإنسانية والسنن الكونية، تضمن المواد (٣ – ٥).
- الفصل الثالث: وحدة الخطاب الشرعي والتمايز في الوظائف، تضمن المواد (٦ - ٩).
- الفصل الرابع:الزواج ونظام الأسرة، تضمن المواد (١٠ – ١٥).
- الفصل الخامس: مقاصد الأسرة، تضمن المواد (١٦ – ٢٠).

الباب الثاني: مسئولية الأمة عن تكوين الأسرة وحمايتها، **تضمن المواد (٢١ - ٤٥)**.

- الفصل الأول: مسئولية الأمة عن تشجيع الزواج، تضمن المواد (٢١ – ٢٣).
- الفصل الثاني: مسئولية الأمة عن حماية الأسرة ورعايتها، تضمن المواد (٢٤ - ٣١).
- الفصل الثالث: وسائل حماية الأسرة، تضمن المواد (٣٢ – ٤٥).

الباب الثالث: بين الزوجين، **تضمن المواد (٤٦ - ٩٠)**.

- الفصل الأول: مقدمات الزواج، تضمن المواد (٤٦ - ٥٠).
- الفصل الثاني: عقد الزواج، تضمن المواد (٥١ - ٥٥).
- الفصل الثالث: ضوابط العلاقة بين الزوجين، تضمن المواد (٥٦ – ٦٠).
- الفصل الرابع: الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة، تضمن المواد (٦١ – ٧٦).
- الفصل الخامس: الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء، تضمن المواد (٧٧ – ٧٨).
- الفصل السادس: في تعدد الزوجات، تضمن المواد (٧٩ – ٨٢).

- الفصل السابع: فـي الفرقة، تضمن المواد (٨٣ – ٩٠).

الباب الرابـع: حقوق وواجبات الطفل في الإسلام، **تضمن المواد (٩١ – ١٢٢).**

- الفصل الأول: العناية بالطفل منذ بدء تكويـن الأسرة، تضمن المواد (٩١ – ٩٤).
- الفصل الثاني: الحريات والحقوق الإنسانية العامة، تضمن المواد (٩٥ – ١٠٣).
- الفصل الثالث: حقوق الأحوال الشخصية، تضمن المواد (١٠٤ – ١٠٧).
- الفصل الرابع: الأهلية والمسئولية الجنائية، تضمن المواد (١٠٨ – ١١١).
- الفصل الخامس: إحسان تربية الطفل وتعليمه، تضمن المواد (١١٢ – ١١٥).
- الفصل السادس: الحماية المتكاملة، تضمن المواد (١١٦ – ١١٩).
- الفصـل السابع: مراعاة المصالح الفضـلى للطفل، تضـمن المـواد (١٢٠ – ١٢٢).

الباب الخامس: من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى، **تضمن المواد (١٢٣ – ١٦٤).**

- الفصل الأول: التكافل الاجتماعي، تضمن المواد (١٢٣ – ١٣١).
- الفصل الثاني: صلة الرحم، تضمن المواد (١٣٢ – ١٣٤).
- الفصل الثالث: النفقة، تضمن المواد (١٣٥ – ١٣٩).
- الفصل الرابع: الولاية على النفس والمال، تضمن المواد (١٤٠ – ١٤٢).
- الفصل الخامس: الميراث، تضمن المواد (١٤٣ – ١٤٩).
- الفصل السادس: الوصية، تضمن المواد (١٥٠ – ١٥٦).
- الفصل السابع: الوقف، تضمن المواد (١٥٧ – ١٦٤).

حقوق الإنسان بين النظرة الشرعية والمواثيق الوضعية:

تتميز حقوق الإنسان في الإسلام بميزات عديدة، فهي ربانية، منضبطة، ملزمة، ثابتة، شاملة... وسنبين بعض هذه الميزات عند المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والإسلام يرفض التوظيف السياسي لحقوق الإنسان؛ لأنها حق أعطته الشريعة الإسلامية إياه، وجميع الأديان، وجميع العقول السليمة، ولم يعطه إياه أي بشر وبين هؤلاء يضيع كثير من الناس فلا يعرفون الحقيقة التي يحاول طمسها المغرضون بالإسلام حتى ملأوا الدنيا ضجيجًا عبر الفضائيات والصحف هباءً أسود (داود درويش حلس، ٢٠٠٧، ٩٧٦)

وإذا تمت المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية، اتضحت أكثر ميزات حقوق الإنسان في الإسلام، وفيما يلي مقارنة وجيزة بينهما:

من حيث المصدر: حقوق الإنسان في الإسلام مصدرها ما ورد في القرآن الكريم وما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن القرآن كلام الله عز وجل، والسنة تمثل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وكلاهما منزه عن الخطأ أو القصور. وفي المقابل فإن مصدر وثائق حقوق الإنسان الوضعية مصدرها الإنسان، ومن المعروف أن " كمال العمل الإنساني في نقصه" خاصة وأنه مهما بلغ الإخلاص والدقة في صياغة هذه المواثيق فإنها لن تخلو من قصور أو مصلحة خاصة، أو تمييز فئة عن أخرى.

من حيث الإلزامية: هذا الفرق يترتب على الفرق الأول:

فالوثائق الوضعية التي وضعها الإنسان ليست إلا مجرد تصريحات، وتوصيات صادرة عن الأمم المتحدة، لا إجبار وإلزام فيها، ولا يترتب على الإخلال بها أي جزاء قانوني، حتى وإن كان هناك إلزام والتزام بهذه الوثائق فإن العديد من الدول تنتهك هذه الوثائق ولا تعتد بها.

أما في الإسلام فهي أبدية، ثابتة، إلزامية، لا تقبل: الجزئية، والحذف، والتبديل. وعلى الفرد: الأخذ بها؛ راجيًا ثواب الله، خائفًا من عقابه، ومن تُسوّل له نفسه العبث بها، فإن مِن حق السلطة العامة في الإسلام، إجباره على تنفذيها، وإيقاع العقوبة الشرعية عليه، في حال إخلاله بها.

من حيث **الأسبقية**: لا يخفى على أحد أن الإسلام نادى بحقوق الإنسان قبل ظهور أي إعلان لحقوق الإنسان، بل قبل تشكيل أية منظمة تعمل في حقوق الإنسان، حيث إن حقوق الإنسان في الإسلام بدأت بظهور الإسلام نفسه، وقد اشتملت على: حقوق ثابته لله، وحقوق للعباد، كحقوقه المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، إلي غيرها من الحقوق الأخرى.

وما كانت الآيات القرآنية، وأحاديث الرسول(ﷺ) في حقيقتها إلا مواثيق وقوانين تعضد حقوق الإنسان وتقويها.

من حيث **الشمول**: الإسلام يتميّز عن غيره بالشمولية، ونذكر هنا بعض حقوق الإنسان التي لم يذكرها مشرعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منها حقوق اليتامى على سبيل المثال ، ففي المواثيق الوضعية تمت الإشارة إلى حق رعاية الطفل فقط، أمَّا الإسلام: فقد تميز بإعطاء عناية خاصة لليتامى، وحَفِظَ حقوقهم، وأمر بالإحسان إليهم، بكافة أنواع الإحسان، بل ورتَّبَ على ذلك الأجر، والثواب.

قال تعالى-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢].

فرتَّب العقوبة الشديدة على من أكل أموالهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء ١٠].

٢- حق الميراث: وهذا الحق قد غفلت وتغافلت عنه الوثائق البشرية، بينما نظم الإسلام، وأقرّ هذا الحق، في أروع صوره، وأبطل ما كان عليه الناس قبل الإسلام، من إسقاط حق المرأة في الميراث؛ قال ـ تعالى ـ : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ [النساء: ٧].

وقد فصل الإسلام هذا الأمر، وبيّن مقدار الأنصبة في كثير من الآيات، كما حثت السنة المطهرة على ذلك في قوله - ﷺ -: " **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**" (رواه البخاري (١٢/ ١١- فتح)، برقم: ٦٧٣٢، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، ومسلم (١١/ ٥٢- نووي)، كتاب: الفرائض).

٤- حق العفو: الإسلام دين رحمة، وتسامح، وعفو، وإحسان، من غير استسلام، أو ذل، أو تمكين للأشرار، وهذا ما لم يهتم به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فمن الآيات التي تقرّر هذا الحق، قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [فصلت: ٣٤]. وقوله: ﴿ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [التغابن: ١٤].